ينزل منه اقرب المجازات الى الحقيقة وهو تحريم جميع ضروب الانتفاع
ادعى بن ادريس تواتر الاخبار بتحريم استعماله وهو عجيب لانا لم نقف منها
على شي وذهب جماعة منهم العلامة في لف الى جواز استعماله مطلقا لما فيه من
المنفعة العاجلة الخالية من ضرر عاجل لاصل فيكون سايغا للاصل ونجاسته
لاتدل على تحريم الانتفاع به كغيره من الالات المتنجسة وقد روى برد الاسكاف
عن الصادق ع قلت له انى رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه زبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم
اعمل به وبهذا تمسك القايل بالجواز مع الضرورة اذ ازال دسمه بما ذكر
وقرينة الضرورة قوله انه لا يستقيم عمله الا به ويدل على عدم تقييده
بحال الضرورة رواية برد ايضا قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شي منه قال لا ينبغي
له ان يصلي وفي يده شي منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا
به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ولم يقيد الاذن بحال
الضرورة وعن سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير
نخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي قوله ويجوز الاستقا
بجلود الميتة الخ هكذا اطلق الشيخ في نه الجواز وقبله الصدوق وتبعه عليه
جماعة على ذلك ومستندهم اصالة الجواز مع كون النجاسة غير مانعة من اصل
الاستعمال وذهب بن البراج والعلامة وجماعة الى التحريم مطلقا لعموم تحريم
الميت المتناول لاستعمال اجزايها كما قررناه سابقا وعموم الاخبار الدالة
على النهي عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقا وهذا اولى وفي لف جمع بين
القول بجواز استعمال شعر الخنزير اختيارا وان كان نجسا وعدم جواز

استعمال

استعمال جلد الميتة قطعا محتجا على كل واحد منهما بنحو ما ذكرناه ولا يخلو
ذلك من اشكال وان فرق بين الامرين لورود الرواية بجواز استعمال
الشعر كما نقلناه منعنا صحتها فان الاسكاف فيها والراوي مجهولان فلا اعتماد
الا على اصالة الجواز كما صدر دليله واشتماله على المنفعة وكون النجاسة
غير مانعة وحده امور مشتركة بين الامرين نعم يمكن الفرق بينهما بان النهي
في الاية مورده الميتة مطلقا الشامل للانتفاع بجلدها بخلاف الخنزير
فان مورده اللحم فلا يتعدى الى غيره للاصل وهذا حسن قوله اذا وجد
لحم ولا يدري اذكي هو او ميت الخ هذا القول هو المشهور بين الاصحاب
خصوصا المتقدمين قال الشهيد رحمه الله في الشرح لم اجد احدا
خالف فيه الا المحقق في الشرايع والفاضل فانهما اورداها بلفظ قيل
المشعر بالضعف مع ان المص وافقهم في النافع وفي لف لم يذكرها في
مسايل الخلاف ولعله لذلك واستدل بعضهم عليه بالاجماع قال الشهيد
وهو غير بعيد ويؤيده موافقة بن ادريس عليه فانه لا يعتمد على اخبار
الاحاد فلولا فهم الاجماع لما ذهب اليه والاصل فيه رواية محمد بن يعقوب
باسناده الى اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجل دخل
قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار
فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت ومع هذا الاشتهار
فطريقها لا يخلو من ضعف لان اسمعيل بن عمر واقفي وشعيبا مطلقا
وهو مشترك بين الثقة والممدوح والمهمل فلتوقف المص عن موافقتهم
في الحكم وجه وجيه وظاهر الرواية انه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه
بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة ويلزم كل واحدة حكمها بدليل قوله

Copyright © King Saud University